عورة المرأة الحرة وأثرها في تقييد تصرفاتها

إعداد

الأستاذ المساعد الدكتور
محمد عويد جبر الدليمي
جامعة الانبار
كلية التربية للعلوم الإنسانية
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية
ed.mohamed . ouanbar.edu , iq

السيدة
عائشة حسين حمود موسى الطائي
طالبة دراسات عليا في الكلية نفسها

issn : 2071- 6028

الملخص

يتناول هذا البحث تعريف العورة لغةً، واصطلاحاً، ومن ثم الاستدلال بمشروعية ستر العورة في حق المرأة الحرة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

ومن خلال البحث تبين أن العورة تقسم إلى قسمين: عورة داخل الصلاة، وعورة خارج الصلاة.

تختلف عورة المرأة خارج الصلاة باختلاف الناظر إليها، سواء أكان رجلاً أم امرأة، ويختلف حد عورة المرأة أمام الرجل، سواء أكان أجنبياً أم من ذوي المحارم.

الكلمات المفتاحية : عروة ، مرأة ، حرة

Abstract

Praise be to Allah, the Lord of El Alamein, and prayers and peace be upon the Prophet Muhammad Sayed the first two and the others and a hardworking leader, and his family and his companions, who opened the world They were a beacon for science, Islamic Jihad and after.

Through this research Sabine most important findings. Lester genitals duty even in prayer, and beyond Women enjoined Webster particular did not ordered the man really God. The genitals are different, the mismatch rougher thickener, some of which is lighter than that. Rougher free adult face in prayer, and hands, and the appearance of genitals deliberately invalidate prayer, albeit less. That do doctors detects on SINS women contrary to the law, it is obligatory to be doctors for men, women doctors for women; until everyone away from harmful sedition and mixing, this is the duty of everyone.

Keyword : Nakedness , woman , free

المقدمة

الحمد لله الذي حفظ حق المرأة وأعلى قدرَها، وأمر المرأة أن تلْزم خِدْرها، وجعل الحياء شعارًا لشرفها، وجعل الأدب الشرعي عنوان الفلاح، وهدى من شاء بحكمته من خلقه لطريق الصلاح، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمدًا عبده ورسوله الهادي إلى صراط مستقيم، اللهم صل وسلم وبارك على محمد وعلى آله، وصحبه ومن تبعهم في كل أمر قويم إلى يوم الدين... وبعد:

فقضية المرأة هي قضية كل أب، وكل ابن، وما دام في الدنيا آباء وأبناء ففي الدنيا احترام عميق لكرامة النساء، والذين لا يفرقون بين الكرامة والابتذال هم غارقون في الأوهام؛ ولعظم شأن المرأة، ولاهتمام الشارع بها، ولأثرها في بناء المجتمع فهي اللبنة الأساس فيه، أردت أن أتناول موضوع المرأة من خلال محاولة تحديد عورة المرأة، وما يرتبط بها من أحكام تتعلق بعبادتها، وزينتها، وعملها، فقد شوه أعداء الإسلام صورة المرأة المسلمة فضاعت ملامحها، فأردت من خلال بحثي هذا إظهار الصورة الواضحة للمرأة المسلمة، من دون إفراط قوم جعلوا من المرأة عورة فعطلوها، وأهملوا جانباً كبيراً له أثره في المجتمع الإسلامي، وتفريط قومٍ جعلوا منها ألعوبة بين يدي العابثين من دعاة التغريب والانحلال، ولا يفوتني أن أذكر أني تناولت الحديث عن المرأة الحُرَة دون الأمة؛ لأن المجتمع العراقي يخلو تماماً من الإماء، فلم أتطرق لهذا الموضوع خشية الإطالة.

فجاءت بحثي بعنوان **(عورة المرأة الحرة وأثرها في تقييد تصرفها)** لتضيف إضافة علمية تدرس الموضوع من جوانب متعددة، وقد كان منهجي في دراستي هذه على النحو الآتي:

أولاً: الاستقراء: فقد اعتمدت عليه كثيراً في الجانب النظري، وذلك من خلال تتبع أقوال الفقهاء وآرائهم الخاصة بهذا الموضوع.

ثانياً: التحليل: وهذا ضروري لما استقريتُه من نصوص ومسائل، من حيثُ فهم

issn : 2071- 6028

المادة العلمية ودراستها دراسة منهجية، لأقف على العناصر المشتركة، ومن ثم تصنيفها وضبطها.

ثالثاً: الاستنباط: وهو نتيجة حتمية لمااستُقري وحُلل، إذ بوساطته توصلت إلى ما استنبطته من نتائج.

رابعاً: الترجيح: وهذا بعد الاستقراء والتحليل والاستنباط، فقد رجحت ما رأيته صالحاً للترجيح.

منهج البحث:

المنهج الذي سلكته في البحث يتلخص بالنقاط الآتية:

١. اتخذت من الكتاب والسنة والآثار والإجماع والقياس والقواعد الفقهية والمعقول دليلاً لهذه الرسالة.
٢. اتبعت اسلوب المقارنة بين أقوال المذاهب الفقهية الثمانية: الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة، الظاهرية، الزيدية، الإمامية، الإباضية.
٣. جمعت بين الآراء الفقهية، مع ذكر أدلة كل مذهب من مصادره المعتمدة، ومناقشة الأدلة، وترجيح ما هو أولى بالقبول؛ لقوة الدليل.
٤. عزو الآيات القرآنية إلى سورها، مقرونة برقم الآية.
٥. تخريج الأحاديث من كتب متون الحديث نحو: الصحيحين، والكتب الستة، وغيرها من الكتب التي تلقتها الأمة بالقبول، والحكم على الحديث إذا ورد في غير الصحيحين، وإذا تكرر الحديث أحلته على ما ذكر في سابقه.
٦. ما تصرفت فيه من العبارات قابلته بكلمة (ينظر) في الحاشية، وما أخذته نصاً وضعته بين علامتي التنصيص.

فهذا جهد المقل، فإن أصبت فبتوفيق من الله ﷻ أحمده وأشكره على ذلك، فإنه لا توفيق إلا بالله عليه توكلت وإليه أنبت، وإن جانبت الصواب فحسبي فأنني بذلت قصارى جهدي، وأنه عمل إنسان، وعمل الإنسان معرض للنقص والخطأ، وللفضلاء تصحيحه، ولا شك في إن الكمال لله ﷻ والعصمة للأنبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام.

المبحث الأول:

تعريف العورة لغةً واصطلاحاً

العورة في اللغة: لها معانٍ عدة منها:

أولاً: سوءة الإنسان، قال ﷻ: ﴿بَدَتۡ لَهُمَا سَوۡءَٰتُهُمَا﴾(١)؛ لأن انكشافها يسوء صاحبها(٢).

ثانياً: الساعة التي هي قَمَنٌ(٣) من ظهور العورة فيها، قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡ﴾(٤)، وهي ثلاث ساعات في ثلاثة أوقات: ساعة قبل صلاة الفجر، وساعات نصف النهار، وساعة بعد العشاء الآخر، أَمر الله ﷻ: الولدان، والخدم ألاَّ يدخلوا في هذه الساعات إلا بتسليم منهم، واستئذان(٥).

ثالثاً: ما يُستحى من كشفه، وأمر الشارع بستره من ذَكَرٍ، أو أنثى(٦)، روي عن النبي ﷺ أنه قال: (احْفَظْ عَوْرَتَكَ)(٧).

---

(١) سورة الأعراف من الآية ٢٢.

(٢) ينظر: العين: للخليل بن أحمد الفراهيدي: ٣٢٨/٧ باب «ع و ر»، والمحكم والمحيط الأعظم: لابن سيده علي بن إسماعيل: ٣٤٤/٢ باب «عور».

(٣) قمنٌ: لا بد. ينظر تاج العروس: لمرتضى الزبيدي: ١٦١/١٣.

(٤) سورة النور من الآية: ٥٨.

(٥) ينظر: المخصص: لابن سيده: ٣٩٧/٢، والكليات: لأبي البقاء: ٥٩٨ فصل «العين».

(٦) ينظر: تهذيب اللغة: للأزهري: ٩٠/١٣، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للفيومي: ٤٣٧/٢.

(٧) جزء من حديث أخرجه أبو داود في سننه: ٤٠/٤ رقم (٤٠١٧) كتاب: الحمام، باب: ما جاء في التعري، وأخرجه الترمذي في سننه: ٩٧/٥ رقم (٢٧٦٩)، أبواب: الأدب، باب: ما جاء في حفظ العورة، وقال: حديث حسن.

رابعاً: المرأة، روي عن النبي ﷺ أنه قال: (المَرْأَةُ عَوْرَةٌ)[١]؛ لأنها إذا ظهرت يُستحيا منها كما يُستحى من العورة إذا ظهرت[٢].

العورة في الاصطلاح:

العورة هي: ما يحرم كشفه من الجسم سواء أكان من الرجل أم المرأة؛ وسميت بذلك لقبح ظهورها، ووجوب سترها في الصلاة، وخارجها، حتى في الخلوة[٣]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ)[٤]، وعليه فلا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه: ٤٦٨/٣ رقم (١١٧٣)، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات. وقال الألباني: حديث حسن. ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: ٣٠٣/١.

(٢) ينظر: لسان العرب: لابن منظور: ٦١٧/٤، والقاموس المحيط: للفيروز آبادي: ص٤٤٦.

(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين: ٤٠٤/١، وبلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: للصاوي: ٢٨٣/١، ونهاية المطلب في دراية المذهب: لأبي المعالي الجويني: ١٩٠/٢، والمبدع في شرح المقنع: لابن مفلح: ٣١٦/١، التوقيف على مهمات التعاريف: للمناوي: ١٩٩، ومعجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي: ٣٢٤.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف: للمناوي: ١٩٩، ومعجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي: ٣٢٤.

المبحث الثاني:

مشروعية ستر العورة

حثّ الشارع الكريم على ستر العورة، وقد وردت أدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، تدل على وجوب ستر العورة، منها:

أولاً: الكتاب:

قد وردت في القرآن الكريم آيات دلت على وجوب ستر العورة، منها:

١. قال ﷻ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ﴾(١).

وجه الدلالة: تضمنت الآية خطاباً عاماً لسائر المكلفين من بني آدم، يدل على فرض ستر العورة؛ لإخباره ﷻ أنه أنزل علينا لباساً لنواري سوآتنا به(٢).

٢. قال ﷻ: ﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ﴾(٣).

وجه الدلالة: في هذه الآية أمر من الله ﷻ للنساء بأن يضربن بخمرهن(٤) على جيوبهن(٥)؛ ليوارين ما تحته من ترائبهن(٦) ليخالفن بذلك شعار نساء الجاهلية اللواتي كن يظهرن عوراتهن(٧).

---

(١) سورة الأعراف من الآية ٢٦.

(٢) ينظر: أحكام القرآن: لأبي بكر الجصاص: ٢٠٣/٤.

(٣) سورة النور من الآية ٣١.

(٤) الخمار: ما تغطي به المرأة رأسها. ينظر: تهذيب اللغة: للأزهري: ١٦٢/٧.

(٥) الجيب: الفتحة في أعلى الثوب يدخل منها الرأس. ينظر: مقاييس اللغة: لابن فارس: ٤٩٧/١ باب «الجيم والياء وما يماثلهما».

(٦) الترائب: عظام الصدر. ينظر: تاج العروس: لمرتضى الزبيدي، ٦٧/٢ باب: «ترب».

(٧) ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن: لأبي جعفر الطبري: ١٥٩/١٩، وتفسير القرآن العظيم: لابن كثير القرشي: ٤٦/٦.

٣. قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾(١).

وجه الدلالة: دلت الآية دلالة قاطعة على أن جميع المؤمنات مكلفات بالحجاب، وأنهن داخلات في هذا الخطاب العام الشامل(٢).

ثانياً: السنة:

وردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ تحث على وجوب ستر العورة في الصلاة، وخارجها، منها:

١. ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ(٣) إِلَّا بِخِمَارٍ)(٤).

وجه الدلالة: يدل الحديث على وجوب ستر المرأة البالغة عورتها في الصلاة، فإذا لم تفعل بطلت صلاتها(٥).

٢. ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا، فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ)(٦).

---

(١) سورة الأحزاب من الآية ٥٩.

(٢) ينظر: جامع البيان: للطبري: ١٥٩/١٩، ٣٢٤/٢٠، وتفسير القرآن العظيم: لابن كثير القرشي: ٤٨١/٦.

(٣) كنى بالحائض عن البالغة؛ لأن الحيض دليل البلوغ، فذكر الحيض وأراد به البلوغ؛ للملازمة بينهما، ولو أراد النبي ﷺ عين الحيض لم يصلح؛ لأن الحائض ممنوعة من الصلاة، ودخول المسجد. ينظر: معالم السنن: لحمد الخطابي: ١٨٠/١.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: ١٧٣/١ رقم (٦٤١)، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار. وقال المزي: حديث حسن. ينظر: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: ٣٩٣/١٢.

(٥) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن رجب الحنبلي: ٣٤٨/٢.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده: ٢٥١/٤٢ رقم (٢٥٤٠٧) مسند عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، وأخرجه ابن ماجه في سننه: ١٢٣٤/٢ رقم (٣٧٥٠)، كتاب الأدب، باب دخول الحمام، وقال الألباني: حديث صحيح. ينظر: صحيح الجامع الصغير: ٥٢٦/١.

وجه الدلالة: عدم جواز خلع المرأة ثيابها خارج بيتها؛ لأن خلع ثيابها خارج بيتها مظنة اطلاع الأجانب على عورتها، ولو لم يكن ستر العورة واجباً لما أمرت بذلك(١).

ثالثًا: **الإجماع**:

لا خلاف بين العلماء في منع كشف العورة أمام الناس، فقد أجمعت الأمة على وجوب ستر العورة في الصلاة، وخارج الصلاة بحضرة الناس، أما في الخلوة ففيه خلاف، والصحيح وجوب سترها؛ لما رواه بهز بن حكيم ﷺ عن أبيه عن جده أنه قال: قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: (احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ)، قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: (إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَيَنَّهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا)، قال: قلت: يا رسول الله إذا كان أحدنا خاليا؟ قال: (اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ)(٢).

رابعاً: **المعقول**:

لا ينفي العقل ما جاء في الكتاب، والسنة، وما أجمع عليه أئمة المسلمين، من وجوب ستر العورة، بل يرتبط موضوع ستر العورة ارتباطاً وثيقاً بوجود جنس البشر، إذ إن العري فطرة حيوانية لا يميل الإنسان إليها إلا وهو ينتكس إلى مرتبة أدنى من مرتبة الإنسان، وإن رؤية العري جمالاً هو انتكاسة في الذوق البشري قطعاً، ودليل واضح على انتشار الجهل، والتخلف، فالمتخلفون في أواسط إفريقية عراة، والإسلام حين يدخل بحضارته إلى هذه المناطق، تكون أول مظاهر الحضارة اكتساء العراة، إذن فاللباس من النعم الكبرى التي امتن الله ﷻ بها على عباده، وشَرَّعَهُ الله ﷻ ليستر به ما ينكشف من عوراتهم، وليكن لهم زينة وجمال، بدلاً من قبح العري وشناعته(٣).

---

(١) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير: للمناوي: ١٣٦/٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: في ظلال القرآن: لسيد قطب: ١٢٧٧/٣، وروائع البيان تفسير آيات الأحكام: لمحمد علي الصابوني: ٣٨٩/٢.

المبحث الثالث:

أقسام العورة

قسم الفقهاء عورة المرأة على قسمين:

القسم الأول: عورة داخل الصلاة.

القسم الثاني: عورة خارج الصلاة(١).

المطلب الأول:

عورة المرأة داخل الصلاة

ذهب فقهاء الحنفية، والمالكية إلى تقسيم عورة المرأة في الصلاة على: عورة مغلظة، وعورة مخففة.

أولاً: العورة المغلظة:

اختلف فقهاء الحنفية، والمالكية في تحديد العورة المغلظة للمرأة على قولين:

القول الأول: العورة المغلظة عند المرأة هي السوءتان، وهو قول الحنفية(٢).

واستدلوا بما يأتي: قال ﷻ: ﴿فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتۡ لَهُمَا سَوۡءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخۡصِفَانِ عَلَيۡهِمَا مِن وَرَقِ ٱلۡجَنَّةِ﴾(٣).

وجه الدلالة: دلت الآية على أنهما لمّا غطيا القبل، والدبر، علم أن ما سواهما ليس من العورة(٤).

---

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين: ٤٠٥/١، والفواكه الدواني على رسالة زيد القيرواني: للنفراوي: ١٢٩/١، والحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي: للماوردي: ١٦٧/٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للمرداوي: ٥٠٤/٣، والمحلى بالآثار: لابن حزم الأندلسي: ٢٥٢/٢.

(٢) ينظر: المبسوط: للسرخسي: ١٩٧/١، والاختيار لتعليل المختار: لابن مودود الموصلي: ٤٦/١، والعناية شرح الهداية: للبابرتي: ٢٦٢/١.

(٣) سورة طه من الآية: ١٢١.

(٤) ينظر: جامع البيان: للطبري: ١٨٩/١٦.

القول الثاني: العورة المغلظة بالنسبة إلى المرأة، البطن وما حاذاها من الظهر، ومن السرة إلى الركبة، وهو قول المالكية(١).

لم أقف على دليلاً نقلي، أو عقلي، استدل به أصحاب هذا القول.

ثانياً: العورة المخففة:

اختلف الحنفية، والمالكية في تحديد العورة المخففة عند المرأة الحرة على قولين:

القول الأول: العورة المخففة: ما سوى السوءتين، وهو قول الحنفية(٢).

القول الثاني: العورة المخففة: الرأس، والصدر، والكتفان، والأطراف، وهو قول المالكية(٣).

مسألة: حكم انكشاف العورة في الصلاة

اختلف الفقهاء في حكم ظهور العورة المخففة، أو المغلظة من المرأة في الصلاة على قولين:

القول الأول: قليل الانكشاف لا يمنع الصلاة؛ لأنه لا يخلو ثوب من خرق، وكثير الانكشاف يمنع، وحد المانع: إذا انكشف من المغلظة قدر الدرهم، ومن المخففة دون ربع العضو صحت الصلاة، وإن زاد على ذلك بطلت الصلاة، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد من الحنفية، وجعل أبو يوسف الأكثر من النصف كثيراً، وما دون النصف قليلاً(٤).

---

(١) ينظر: شرح مختصر خليل: للخرشي: ٢٤٧/١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للدسوقي: ٢١٤/١.

(٢) ينظر: المبسوط: للسرخسي: ١٩٧/١، والاختيار لتعليل المختار: لابن مودود: ٤٦/١، والعناية: للبابرتي: ٢٦٢/١.

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل: للخرشي: ٢٤٧/١، حاشية الدسوقي: للدسوقي: ٢١٤/١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني: ١١٧/١، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري: للحداد: ٤٦/١.

اعترض على هذا القول: بأن التحديد لم يرد عن الشارع بنص، ومعلوم أن هذه الأمور مبناها النص، ولا مدخل للقياس فيها إلا على منصوص في بابها ولا نص هناك(١).

القول الثاني: ظهور بعض العضو كظهور كله، فإذا صلت الحرة مبدية جزءاً من العضو وإن قل فإنها تعيد تلك الصلاة إذا حصل منها ذلك عمداً؛ لأن ستر العورة **سنة واجبة لا ينبغي لها تركها**، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية(٢)، والشافعية(٣)،الحنابلة(٤)، والظاهرية(٥)، والزيدية(٦)، والإمامية(٧)، والإباضية(٨).

واستدلوا بما يأتي: روي عن النبي ﷺ أنه قال: (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ)(٩).

وجه الدلالة: وجوب ستر المرأة لعورتها في حالة الصلاة(١٠).

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي: ١٧٠/٢.

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: لابن عبد البر: ٣٢٩/١، والبيان والتحصيل: لابن رشد: ٥٠٩/١.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي: ١٥٦/١، والمجموع شرح المهذب: للنووي: ١٦٦/٣.

(٤) ينظر: المبدع شرح المقنع: لابن مفلح: ٣٢٣/١، وشرح منتهى الإرادات: للبهوتي: ١٥٢/١.

(٥) ينظر: المحلى بالآثار: لابن حزم الأندلسي: ٢٤٠/٢.

(٦) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: للشوكاني: ٩٨.

(٧) ينظر: الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: ليوسف البحراني: ٧/٧.

(٨) ينظر: شرح كتاب النيل وشفاء العليل: لمحمد يوسف أطفيش: ٤٥/٢.

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن رجب الحنبلي: ٣٤٨/٢.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء الذي يبدو لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، من وجوب ستر العورة في الصلاة لما روي عن ابن عباس في تفسير قوله ﷻ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[١]، قال: الثياب[٢]، فقد دلت هذه الآية على ستر العورة في الصلاة من وجهين:

الوجه الأول: أنه لما قال ﷻ: (خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ)، علّق الأمر بالمسجد ليدل على أن المراد الستر للصلاة، ولولا ذلك لم يكن لذكر المسجد فائدة، فصار تقديرها: خذوا زينتكم في الصلاة.

الوجه الثاني: لو كان المراد سترها عن الناس لما خص المسجد بالذكر[٣]، والله أعلم.

(١) سورة الأعراف من الآية ٣١.

(٢) ينظر: جامع البيان: للطبري: ٣٩١/١٢، وأحكام القران: لابن العربي: ٣١٠/٢.

(٣) ينظر: أحكام القرآن: للجصاص : ٢٠٥/٤.

المطلب الثاني:

عورة المرأة خارج الصلاة

عامل الإسلام المرأة على أنها جوهرة مكنونة، لا تنظر إليها كل عين، ولا تلمسها كل يد، وإن نظرت إليها الأعين فيكون ذلك بحدود لا يسمح الشرع بتجاوزها، فالشيء كلما زاد الحرص عليه كلما زادت أهميته، وزادت قيمته، وقد اختلف الحكم باختلاف الجنس، سواء أكان الناظر إليها رجلاً أم امرأة، وإذا كان الناظر إليها رجلاً، فهل هو من ذوي المحارم[١]؟ أو أجنبي[٢]عنها؟ على ما سيتم توضيحه فيما يأتي إن شاء الله.

الفرع الأول: عورة المرأة أمام الرجل الأجنبي:

اختلف الفقهاء في حد عورة المرأة أمام الرجل الأجنبي على ثلاثة أقوال.

القول الأول: جسم المرأة كله عورة بالنسبة إلى الرجل الأجنبي ما عدا الوجه والكفين؛ لأن المرأة تحتاج إلى المعاملة مع الرجال، والأخذ والعطاء، ولكن جواز كشف ذلك مقيد بأمن الفتنة، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، المالكية[٤]،

---

(١) مَحْرَم المرأة من يحرم عليه نكاحها على التأبيد؛ بنسب، أو سبب: (الرضاع، المصاهرة). ينظر: الدر المختار: لابن عابدين: ٤٦٤/٢، والمقدمات والممهدات: لابن رشد: ٤٦٥/١، والإقناع: للماوردي: ١٣٦/١، متن الخرقي: للخرقي: ١٠١/١.

(٢) الأجنبي عن المرأة: من ليس لها بزوج ولا محرم. معجم لغة الفقهاء: لقلعجي، وقنيبي: ٤٤.

(٣) المبسوط: للسرخسي: ١٥٢/١٠، وبدائع الصنائع: للكاساني: ١٢٢/٥.

(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: لابن عبدالبر(٢٣٨/١)، والبيان والتحصيل: لابن رشد(٣٩٧/١).

والشافعية[١]، والظاهرية[٢]، والإباضية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤]، ورواية عن الإمامية[٥].

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: السنة:

١. صح عن النبي ﷺ أنه قال: (لاَ تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ)[٦].

وجه الدلالة: أن النهي يفيد التحريم[٧]، ولو كان الوجه والكف عورة لما حرم سترهما في الحج[٨].

اعترض على استدلالهم:

أن كشف المرأة لوجهها وكفيها في الإحرام، أو حال صلاتها ليس فيه دلالة على جواز كشفهما عموماً؛ لأن المرأة قد سوغ لها الشارع كشف وجهها، وكفيها[٩].

---

(١) ينظر: مختصر المزني: للمزني: ٢٦٤/٨، والمجموع: للنووي: ١٦٧/٣.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار: لابن حزم الأندلسي: ٢٤١/٢.

(٣) ينظر: شرح النيل وشفاء العليل: لمحمد يوسف أطفيش: ٤٥/٢.

(٤) ينظر: المغني: لابن قدامة: ٤٣١/١، والعدة شرح العمدة: للمقدسي: ٦٨/١.

(٥) ينظر: المبسوط في فقه الإمامية: للطوسي: ١٥٢/٤، والحاوي لتحرير الفتاوي: للعجلي: ٤٢٤/٢.

(٦) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه: ١٥/٣ رقم (١٨٣٨) كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة.

(٧) ينظر: المحصول: للرازي: ٩٨/٢، والإبهاج في شرح المنهاج: للسبكي: ٤٧/٢.

(٨) ينظر: المجموع: للنووي: ١٦٧/٣.

(٩) ينظر: المغني: لابن قدامة: ١٠١/٧، والسيل الجرار: للشوكاني: ٧٤١.

٢. صح عن النبي ﷺ أنه أتى النساء، فوعظهن، وذكرهن، فقال: (تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ)، فقامت امرأة من سطة[١] النساء، سفعاء[٢] الخدين، فقالت: (لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟)، قال: (لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ)[٣].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن المرأة كانت مسفرة عن وجهها؛ لوصف الراوي لها بأنها سفعاء الخدين[٤].

٣. روي عن ابن عباس ﷺ في تفسير قوله ﷻ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[٥]، قال: (الوجه، والكفين)[٦].

وجه الدلالة: جواز النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة، فالوجه موضع الكحل، والكف موضع الخضاب[٧].

---

(١) من سطة النساء: أي من وسطهن. ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين: لابن الجوزي: ٢٠/٣.

(٢) السفع: وهو شحوب في الوجه وسواد. ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار: للقاضي عياض: ٢٢٦/٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: ٦٠٣/٢ رقم (٨٨٥)، كتاب صلاة العيدين.

(٤) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لابن دقيق العيد: ٣٤٦/١.

(٥) سورة النور من الآية ٨.

(٦) أخرجه ابن شيبة في المصنف في الأحاديث والآثار: ٥٤٧/٣ رقم (١٧٠١٨)، كتاب: (النكاح). وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٣٣٢/٤ رقم (٧٢١٤)، كتاب الكراهية، باب: (نظر العبد إلى شعور الحرائر). وقال الإمام الداني: حديث صحيح. ينظر: سلسلة الآثار الصحيحة: ٢٧/٢.

(٧) ينظر: جامع البيان: للطبري: ٢٥٨/١٧، وتفسير القرآن العظيم: لابن كثير القرشي: ٤٥/٦.

القول الثاني: المرأة نفسها عورة حتى إن الوجه والكفين عورة؛ فالوجه مجمع المحاسن، وهو مظنة الفتنة، وأما الكفان فلا تلحق في سترهما مشقة، فأشبه سائر الجسد، وهو قول الزيدية(١)، ورواية عن الحنابلة(٢)، ورواية عن الإمامية(٣).

واستدلوا بما يأتي:

أولا: الكتاب:

١. قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾(٤).

وجه الدلالة: تضمنت الآية أمراً بتغطية النساء رؤوسهن، ورقابهن، ولا يكون ذلك إلا بسدل الخمار من رأسها على صدرها، فهي مأمورة ضمناً بستر ما بين الرأس والصدر، وهما الوجه والرقبة(٥).

اعترض على استدلالهم من وجهين:

الوجه الأول: الإدناء لغةً: التقريب(٦)، وهو ليس نصاً في تغطية الوجه(٧). والجلباب: هو ثوب أقصر وأعرض من الخمار(٨)، وهو المقنعة، تغطي به المرأة رأسها، وظهرها، وصدرها(٩).

---

(١) ينظر: السيل الجرار: للشوكاني: ٧٤٠.

(٢) ينظر: المغني: لابن قدامة: ٤٣١/١، والفروع وتصحيح الفروع: لابن مفلح: ١٨٦/٨.

(٣) ينظر: الحاوي لتحرير الفتاوى: للعجلي الحلي: ٤٢٤/٢.

(٤) سورة الأحزاب من الآية ٥٩.

(٥) ينظر: السيل الجرار: للشوكاني: ٧٤٠.

(٦) ينظر: المفردات في غريب القرآن: للراغب الأصفهاني: ٣١٨/١.

(٧) ينظر: الرد المفحم: للألباني: ٧/١.

(٨) ينظر: مشارق الأنوار: لليحصبي: ١٤٩/١.

(٩) ينظر: جمهرة اللغة: لابن دريد: ٩٤٣/٢، والنهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير: ١١٤/٤.

فقد كانت الحرة تلبس لباس الأمة، فأمر الله ﷻ نساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن؛ وإدناء الجلباب أن تتقنع، وتشده على جبينها، لا أن تغطي وجهها(١).

الوجه الثاني: روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: (تدلي عليها من جلابيبها، ولا تضرب به وجهها)(٢).

ثانياً: السنة:

١. روي عن النبي ﷺ أنه قال: (المَرْأَةُ عَوْرَةٌ)(٣).

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن كل شيء من المرأة عورة، حتى ظفرها(٤).

ويرد عليه: بأن هذا عام، وقد جاء الدليل بتخصيصه، لقوله ﷺ: (يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا، وَهَذَا)، وأشار إلى وجهه وكفيه(٥).

---

(١) ينظر: جامع البيان: للطبري: ٣٢٥/٢٠، والدر المنثور في التفسير بالمأثور: للسيوطي: ١٨٢/٦، ٦٦١.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الصغير: ١٥٣/٢ رقم (١٥٣٢)، كتاب المناسك، باب ما يجتنبه المحرم من الثياب والطيب.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: معالم السنن: للخطابي: ١٨٠/١.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه: ٦٢/٤ رقم (٤١٠٤)، كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها. وقال الإمام: (هذا مرسل؛ خالد بن دُريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها). وقال الألباني: ضعيف السند؛ بسبب الانقطاع، لكن له شاهد من حديث أسماء بنت عميس بنحوه، فالحديث بمجموع الطريقين حسن ما كان منه من كلامه النبي ﷺ، وأما سبب ضعفه؛ فلاختلاف لفظه. ينظر: إرواء الغليل: للألباني: ٢٠٣/٦.

ثالثاً: الآثار:

١. صح عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: (يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ المُهَاجِرَاتِ الأُوَلَ، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾[١]، شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ[٢]، فَاخْتَمَرْنَ بِهَا)[٣].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أنه وقعت منهن التغطية لوجوههن، وما يتصل بها[٤].

ويرد عليه من وجهين:

الوجه الأول: الخمار: هو غطاء الرأس[٥]، والجيب: هو فتحة في أعلى الثوب يدخل منه الرأس عند لبسه[٦].

الوجه الثاني: كانت المرأة في الجاهلية تمر بين الرجال مسفحة بصدرها لا يواريه شيء، فأمر الله ﷻ نساء المسلمين بأن يضربن بِخُمُرِهِنَّ على صدورهن؛ مخالفة بذلك شعار نساء أهل الشرك[٧].

---

(١) سورة النور من الآية ٣١.

(٢) المروط: أكسية من الصوف، واحدها مرط، كان يؤتزر بها. ينظر: تهذيب اللغة: للأزهري: ٢٣٤/١٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: ١٠٩/٦ رقم (٤٧٥٨)، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾.

(٤) ينظر: السيل الجرار: للشوكاني: ٧٤٠.

(٥) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس: لابن اللأنباري: ٤٣٦/١، وإكمال الأعلام بتثليث الكلام: لابن مالك: ٢٠٠/١.

(٦) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: لابن سيده: ١٨٨/٥.

(٧) ينظر: مختصر تفسير ابن كثير: لمحمد علي الصابون: ٦٠٠/٢.

٢. روي عن ابن مسعود ﷺ، في تفسير قوله ﷻ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[١]، قال: (الثياب)[٢].

وجه الدلالة: دلت الآية على وجوب تغطية الوجه والكفين؛ لأن المرأة كلها عورة، وما يباح رؤيته منها الثياب فقط؛ لأن المقصود بالزينة الظاهرة الثياب فقط[٣].

القول الثالث: إن جسم المرأة كله عورة بالنسبة إلى الرجل الأجنبي ما عدا الوجه والكفين، والقدمين، وهو قول الإمام أبي حنيفة[٤].

واستدل بما يأتي:

أولاً: الآثار:

١. روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، في تفسير قوله ﷻ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[٥]، قالت: (الْقُلْبُ[٦] وَالْفَتْخَةُ[٧])[٨].

---

(١) سورة النور من الآية ٣١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٣/٥٤٦ رقم (١٧٠٠٤)، كتاب النكاح، في قوله ﷻ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٩/٢٢٨ رقم (٩١١٥) (من مناقب عبد الله بن مسعود ﷺ). قال ابن حجر العسقلاني: إسناده قوي. ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ٢/٢٢٥.

(٣) ينظر: المغني: لابن قدامة: ١/٤٣١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني: ٥/١٢٢، وتبيين الحقائق: للزيلعي: ١/٩٧، والدر المختار: لابن عابدين: ١/٤٠٥.

(٥) سورة النور من الآية ٣١.

(٦) القلب: من الحلي، وقيل هو من الأسورة، لقولهم: في يدها قلبُ فضة. ينظر: العين: للخليل بن أحمد: ٥/١١٦، وتاج العروس: لمرتضى الزبيدي: ٤/٧١.

(٧) الفتخة هي: خاتم يكون في اليد أو الرجل. ينظر: المحكم المحيط الأعظم: لابن سيده: ٥/١٥٣ باب «فتخ»، ولسان العرب: لابن منظور: ٣/٤٠ فصل «الفاء».

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٣/٥٤٦ رقم (١٧٠٠٨)، كتاب: (النكاح) في قوله ﷻ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

وجه الدلالة: يدل الحديث على جواز النظر إلى القدمين؛ لأن الله ﷻ نهى عن إبداء الزينة واستثنى ما ظهر منها والقدمان يظهران عند المشي فكانا من جملة المستثنى من الحظر فيباح إبداؤهما(١).

ويرد عليه من وجهين:

الوجه الأول: روي عن أبي حنيفة في تفسير قوله ﷻ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾(٢)، قال: (الكف والوجه فيبقى ما وراء المستثنى على ظاهر النهي؛ ولأن إباحة النظر إلى وجه الأجنبية وكفيها للحاجة إلى كشفها في الأخذ والعطاء ولا حاجة إلى كشف القدمين فلا يباح النظر إليهما)(٣).

الوجه الثاني: القدم ليست موضع الزينة الظاهرة عادة؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾(٤)، يعني: الخلخال(٥)، فأفاد أنه من الزينة الباطنة، التي نهى الله ﷻ المرأة من إبدائها بضرب رجلها بالأرض؛ لما فيه من تحريك الشهوة؛ لأن سماع صوته بمنزلة إبدائه، فكان النهي عن إبدائه أولى(٦).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني: ١٢٢/٥.

(٢) سورة النور من الآية ٣١.

(٣) بدائع الصنائع: للكاساني: ١٢٢/٥.

(٤) سورة النور من الآية ٣١.

(٥) الخلخال: من الحلى التي تلبس في الرجل. ينظر: جمهرة اللغة: لابن دريد: ١٩٠/١، وتهذيب اللغة: للأزهري: ٣٠٤/٦.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق: للزيلعي: ٩٦/١.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها، الذي يبدو لي رجحانه، ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: من أن تغطية الوجه والكفين جائزة، وليست واجبة، فمن قال: بعدم وجوب تغطية الوجه، والكفين، يرى أن تغطيتهما من مكارم الأخلاق، واقتداءً بأمهات المؤمنين، هذا في زمن تأمن فيه النساء الفتنة، أما في زمن الفتن فالأولى ترجيح القول الثاني، والله أعلم.

الفرع الثاني: عورة المرأة أمام محارمها:

اختلف الفقهاء في حد عورة المرأة أمام محارمها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عورة المرأة أمام من هو محرم لها ما بين سرتها إلى ركبتها، وظهرها وبطنها، بشرط أمن الفتنة وخلو نظره من الشهوة، وهو قول الحنفية(١).

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: الكتاب:

١. قال ﷻ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾(٢).

وجه الدلالة: أن المراد بالزينة مواضعها لا الزينة نفسها؛ لأن النظر إلى أصل الزينة مباح مطلقاً، بخلاف الظهر والبطن والفخذ؛ لأنها ليست بموضع للزينة؛ ولأن الاختلاط بين المحارم أمر شائع ولا يمكن معه صيانة مواضع الزينة عن الإظهار والكشف(٣).

(١) ينظر: المبسوط: للسرخسي: ١٤٩/١٠، وتحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندي: ٣٣٢/٣.

(٢) سورة النور من الآية ٣١.

(٣) ينظر: المبسوط: للسرخسي: ١٤٩/١٠.

القول الثاني:

يجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر منها غالباً في العمل داخل البيت، كالرقبة والرأس والكفين والقدمين، وليس له النظر إلى ما يستتر غالباً، كالصدر والظهر، فيحرم عليها كشف صدرها وثدييها، ويحرم على محارمها كأبيها رؤية هذه الأعضاء منها وإن كان من غير شهوة وتلذذ. وهو قول المالكية(١)، والزيدية(٢)، ورواية عن الشافعية(٣)، والأصح عند الحنابلة(٤).

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: السنة:

١. روي عن أم المؤمنين عائشةاأنها قالت: (جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ، ثُمَّ الْعَامِرِيِّ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ، فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَيَرَانِي فُضْلًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻفِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ» فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ)(٥).

وجه الدلالة: يدل الحديث على أنه كان ينظر منها إلى ما يظهر غالباً؛ لأنها قالت: (يراني فضلاً): أي في ثياب مهنتها التي لا تستر أطرافها(٦).

---

(١) ينظر: المدخل: لابن الحاج: ٢٤٢/١، وحاشية الصاوي: للصاوي: ٢٩٠/١.

(٢) ينظر: السيل الجرار: للشوكاني: ٩٦، ٧٤١.

(٣) ينظر: نهاية المطلب: لابي المعالي الجويني: ٣٠/١٢.

(٤) ينظر: المغني: لابن قدامة: ٩٨/٧، والشرح الكبير على متن المقنع: لعبدالرحمن المقدسي: ٣٤٣/٧.

(٥) جزء من حديث أخرجه أبو داود في سننه: ٢٢٣/٢ رقم (٢٠٦١)، كتاب النكاح، باب فيمن حرم به، وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط البخاري. ينظر: صحيح أبي داود: ٣٠٢/٦.

(٦) ينظر: النهاية: لابن الأثير: ٤٥٦/٣.

القول الثالث:

جواز نظر الرجل إلى جسم محارمه مطلقاً، باستثناء ما بين السرة والركبة، وهو قول الإباضية(١). ولم أقف على دليل نقلي، أو عقلي استدل به أصحاب هذا القول.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، فالذي يبدو لي رجحانه، ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني: من أن حد عورة المرأة أمام محارمها ما يظهر منها عادة في العمل، وداخل البيت؛ لأن الاختلاط بين المحارم أمر شائع ولا يمكن معه صيانة هذه المواضع عن الإظهار والكشف، والله أعلم.

الفرع الثالث: عورة المرأة أمام الصغير الأجنبي:

قسم الفقهاء عورة المرأة أمام الصغير على قسمين:

القسم الأول: عورة المرأة أمام الصغير غير المميز.

القسم الثاني: عورة المرأة أمام الصغير المميز.

القسم الأول: عورة المرأة أمام الصغير غير المميز.

اتفق الفقهاء على أن الصغير الذي لم يبلغ سن التمييز، ولم يبلغ مبلغا يحكي ما يرى فلا يجب الاستتار منه، وحضوره كغيبته(٢).

استدلوا بما يأتي:

---

(١) ينظر: شرح النيل وشفاء العليل: ليوسف محمد أطفيش: ٣٨/٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني: ١٢٣/٥، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للخطيب الشربيني: ٢١١/٤، والكافي: لابن قدامة: ٦/٣، والمحلى بالآثار: لابن حزم الأندلسي: ١٦٣/٩.

أولاً: الكتاب:

١. قال ﷻ: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾(١).

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الأطفال الذين لم يظهروا(٢)على عورات النساء، مستثنين من عموم الحجبة(٣).

اختلف الفقهاء في تحديد المراد بالطفل غير المميز على قولين:

القول الأول: (هم الذين لا يدرون ما النساء من الصغر)، وهو قول مجاهدﷺ(٤).

القول الثاني: (الذين لم يبلغوا الحلم منكم)، وهو قول قتادة ﷺ(٥).

القول الثالث: هو الصبي دون البلوغ ولا يفرق بين الربح والخسارة ولا بين الضار والنافع(٦).

ويلاحظ من هذه التعاريف أنه لم يُحَدد سن عدم التمييز بالسنين، وهذا ما يصعب ضبطه؛ بسبب الفروق الفردية بين الأطفال، واختلاف أساليب التربية؛ لذلك يبدو لي أن ما قبل العشر سنوات هو السن المناسب لاعتباره سن عدم التمييز؛ لقوله ﷺ: (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ

---

(١) سورة النور من الآية ٣١.

(٢) لم يظهروا على عورات النساء: لم يبلغوا أن يطيقوا النساء، يقال: قد ظهر فلان على فلان إذا قوي عليه، أو هم الذين لم يدروا ما عورات النساء من غيرها. معاني القرآن وإعرابه: للزجاج: ٤٢/٤.

(٣) ينظر: جامع البيان: للطبري: ١٦٠/١٩، وأحكام القرآن: للجصاص: ١٧٧/٥.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ١٥٥/٧ رقم (١٣٥٥١)، كتاب النكاح، باب ما جاء في إبداء زينتها للطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء.

(٥) أحكام القرآن: للجصاص: ١٧٧/٥.

(٦) ينظر: مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية: ١٨٤/١، والقاموس الفقهي: لسعدي أبو حبيب: ٢٠٧، معجم لغة الفقهاء: لقلعجي، وقنيبي: ٢٧٤.

وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ)[١]، فقد بين النبي ﷺ أن سن العشر سنوات، هو السن المناسب للتفريق في المضاجع؛ لأنه السن الذي تنتشر فيه الشهوة[٢]، والله أعلم.

القسم الثاني: عورة المرأة أمام الصغير المميز.

اختلف جمهور الفقهاء في حد عورة المرأة أمام الطفل الذي يميز بين العورة وغيرها، وقرب الحلم[٣]، على قولين:

القول الأول: حكم الصغير المميز في تحريم النظر كالبالغ، فيلزم الولي منعه من النظر إلى الأجنبية، ويلزمها الاحتجاب منه لظهوره على العورات؛ لأن النظر مظنة الفتنة، ومحرك الشهوة، وهو قول الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والأصح عند الشافعية[٦]، ورواية عن الحنابلة[٧].

واستدلوا بما يأتي:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: ١٣٣/١ رقم (٤٩٥)، كتاب الصلاة، باب: (متى يؤمر الغلام بالصلاة). وقال النووي: رواه أبو داود بإسناد حسن. ينظر: خلاصة الأحكام: ٢٥٢/١، وقال الألباني: إسناده حسن صحيح، في صحيح أبي داود: ٤٠١/٢.

(٢) ينظر: شرح سنن أبي داود: لبدر الدين العيني: ٤١٦/٢.

(٣) الحُلم: البلوغ. ينظر: النهاية: لابن الأثير: ٤٣٤/١، ومعجم لغة الفقهاء: لقلعجي، وقنيبي: ٤٦.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني: ١٢٣/٥، وتبيين الحقائق: للزيلعي: ٢٠/٦.

(٥) ينظر: شرح مختصر خليل: للخرشي: ١٣١/٢.

(٦) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي: للشيرازي: ٤٢٦/٢، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب: للسنيكي: ١١١/٣.

(٧) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة: ٦/٣.

أولاً: الكتاب:

١. قال ﷻ: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾(١).

وجه الدلالة: لا يجوز لمن ظهر على عورات النساء أن ينظر إلى النساء؛ لأنه كالبالغ في الشهوة، فكان كالبالغ في تحريم النظر(٢).

٢. قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ﴾(٣).

وجه الدلالة: أن الذين لم يبلغوا الحلم، وعرفوا واطلعوا على عورات النساء يؤمرون بالاستئذان؛ كي لا تقع أنظارهم على عورات أهليهم(٤).

ثانياً: السنة:

روي عن النبي ﷺ أنه قال: (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ)(٥).

وجه الدلالة: وجوب أمر الأولاد بالصلاة وهم أبناء سبع سنين؛ لأنه سن التمييز، وتأديبهم عليها وهم أبناء عشر سنين، والتفريق بينهم في المضاجع حينئذ؛ لأنها تنتشر فيه الشهوة(٦).

---

(١) سورة النور من الآية ٣١.

(٢) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي: للشيرازي: ٤٢٦/٢.

(٣) سورة النور من الآية ٥٨.

(٤) ينظر: أحكام القرآن: للجصاص: ١٧٧/٥، وآيات الأحكام: لمحمد علي السايس: ٥٩١، وروائع البيان: للصابوني: ٢١٨/٢.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ينظر: شرح سنن أبي داود: لبدر الدين العيني: ٤١٦/٢.

القول الثاني: أنه كالمحرم، فله النظر إلى ما فوق السرة، وتحت الركبة، وهو قول أبي عبدالله الزبيري(١) من الشافعية(٢)، ورواية عن الحنابلة(٣).

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: الكتاب:

١. قال ﷻ: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ﴾(٤).

وجه الدلالة: أن الطفل إذا قارب البلوغ لا يستأذن إلا في الأوقات الثلاثة المذكورة، فيكون نظره إلى الأجنبية كنظره إلى محارمه، ومن علامات البلوغ: الإنبات، والاحتلام، وبلوغ خمس عشرة سنة(٥).

---

(١) اسمه: الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام، كان إمام أهل البصرة ومدرسها، كان ثقة كثير الرواية، له مصنفات كثيرة، منها: الكافي في الفقه، والنية، وستر العورة، توفي قبل سنة ٣٢٠هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: للسبكي: ٢٩٥/٣.

(٢) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي: للشيرازي: ٤٢٦/٢، ونهاية المطلب في دراية المذهب: لأبي المعالي الجويني: ٣٥/١٢، وأسنى المطالب: للسنيكي: ١١١/٣.

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة: ٦/٣، والشرح الكبير على متن المقنع: لعبد الرحمن المقدسي: ٣٤٩/٧.

(٤) سورة النور، من الآية ٥٨.

(٥) ينظر: أحكام القرآن: لابن العربي: ٤١٨/٣، ونيل المرام من تفسير آيات الأحكام: لصديق حسن خان: ١٢٩.

٢. قال ﷻ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾(١).

وجه الدلالة: رخص للأطفال الذين بلغوا الحلم بترك الاستئذان في غير الأوقات الثلاثة التي تقدم ذكرها في الآية السابقة(٢).

ثانياً: السنة:

١. صح عن جابر ﷺ، أنه قال: (إن أم سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة «فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺأَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا(٣)»، قال: حسبت أنه قال: كان أخاها من الرضاعة، أو غلاماً لم يحتلم)(٤).

وجه الدلالة: يدل الحديث على أنه متى اضطرت المرأة ولم تجد محرما يحجمها ولا امرأة، جاز أن يحجمها أجنبي في سن البلوغ؛ لأنه كذي محرم(٥).

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، فالذي يبدو لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، من أن الطفل إذا بلغ سن التمييز، صار كالبالغ في تحريم النظر، فيلزم الأجنبية الاحتجاب منه؛ لأنه صار مراهقاً يميز بين العورة وغيرها؛ ولأن النظر مظنة الفتنة، ومحرك الشهوة، وهو أدب رفيع يغفله الكثير في حياتهم، والله أعلم.

---

(١) سورة النور، من الآية ٥٩.

(٢) ينظر: تفسير آيات الأحكام: للسايس: ٦٠٩.

(٣) حجم المريض: عالجه بالحجامة، والحجامة: هي مص الدم من الجرح أو القيح من القرحة بالفم، أو بآلة كالكأس. ينظر: القاموس الفقهي: د. سعدي أبو حبيب: ٧٨، ومعجم لغة الفقهاء: لقلعجي، وقنيبي: ١٧٥.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: ١٧٣٠/٤ رقم (٢٢٠٦)، كتاب الآداب، باب لكل داء دواء، واستحباب التداوي.

(٥) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين: لابن الجوزي: ٦٩/٣، والشرح الكبير: لعبدالرحمن المقدسي: ٣٤٩/٧.

الفرع الرابع: عورة المرأة أمام زوجها:

اتفق الجمهور على أنه ليس أي جزء من بدن الزوجة عورة بالنسبة إلى الزوج وكذلك أي جزء من بدنه بالنسبة إليها، وعليه يحل لكل واحد منهما النظر إلى جميع جسم الآخر ومسه حتى الفرج؛ لأن وطئها مباح، فيكون نظر كل منهما إلى أي جزء من أجزاء الآخر مباحاً بشهوة، ومن دون شهوة(١).

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: الكتاب:

١. قال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾(٢).

وجه الدلالة: نظر الزوج إلى زوجته مباح، ولو لم يكن النظر مباحاًلما جاز تجرد كل واحد منهما بين يدي صاحبه(٣).

ثانياً: السنة:

١. روي عن النبي ﷺ أنه قال: (احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ)(٤).

---

(١) ينظر: المبسوط: للسرخسي: ١٤٨/١٠، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للخطيب الشربيني: ٢١٧/٤، والمغني: لابن قدامة: ١٠٠/٧، المحلى بالآثار: لابن حزم الأندلسي: ١٦٤/٩، والسيل الجرار: للشوكاني: ٧٤٢، والمبسوط: للطوسي: ١٦١/٣، وشرح النيل وشفاء العليل: لمحمد يوسف أطفيش: ٣٨/٢.

(٢) سورة المؤمنون الآيتان ٥، ٦، وسورة المعارج الآيتان ٢٩، ٣٠.

(٣) المبسوط: للسرخسي: ١٤٨/١٠.

(٤) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: أن الملك والنكاح يبيحان النظر من الجانبين[١].

الفرع الخامس: عورة المرأة أمام المرأة:

من الأمور التي باتت لا تهتم بها كثيرٌ من النساء في الوقت الحاضر، كشف المرأة لبدنها من دون قيود وضوابط، بزعمهن أنه لا عورة مع اتحاد الجنس كالمرأة مع المرأة، وهذا غير صحيح؛ لقوله ﷺ: (لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ)[٢]. وقد اختلف الفقهاء في تحديد عورة المرأة أمام المرأة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عورة المرأة إلى المرأة كعورة الرجل بالنسبة إلى الرجل، أي ما بين الركبة والسرة؛ باعتبار المجانسة، ولكن يحرم ذلك مع الشهوة، وخوف الفتنة، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية[٣]، والزيدية[٤]، والإمامية[٥]، والإباضية[٦]، ورواية عن الحنفية[٧]، ورواية عن الشافعية[٨]، ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل[٩].

واستدلوا بما يأتي:

---

(١) ينظر: عون المعبود: للعظيم آبادي: ٣٩/١١.

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه: ٢٦٦/١ رقم (٣٣٨)، كتاب الحيض، باب (تحريم النظر إلى العورات).

(٣) ينظر: الذخيرة: للقرافي: ٢٦٨/١٣، وبلغة السالك: للصاوي: ٢٨٨/١.

(٤) ينظر: السيل الجرار: للشوكاني: ٧٤٢.

(٥) ينظر: الحدائق الناضرة: ليوسف البحراني: ٧/٧.

(٦) ينظر: شفاء العليل: لمحمد يوسف أطفيش: ٣٨/٢.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني: ١٢٤/٥، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام: لمُلا خسرو: ١٦١/١.

(٨) ينظر: مغني المحتاج: للشربيني: ٢١٣/٤.

(٩) ينظر: المغني: لابن قدامة: ١٠١/٧.

أولاً: السنة:

١. روي عن النبي ﷺ: (عَوْرَةُ الرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ، كَعَوْرَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ، وَعَوْرَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ، كَعَوْرَةِ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ)(١).

وجه الدلالة: جواز نظر المرأة إلى جميع بدن المرأة، ما عدا ما بين السرة والركبة؛ لانعدام الشهوة غالباً(٢).

ويرد عليه: لا يحتج بهذا الحديث؛ لأن راوي الحديث إبراهيم بن علي الرافعي، قال عنه الإمام البخاري: فيه نظر(٣)، وقال عنه الإمام الدارقطني: منكر الحديث(٤)، كما أنه لم يبين حد عورة المرأة من المرأة.

٢. روي عن النبي ﷺ: (عَوْرَةُ الرَّجُلِ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ)(٥).

وجه الدلالة: يدل الحديث السابق على التساوي في حدود العورة عند اتحاد الجنس، وقد ثبت في هذا الحديث أن عورة الرجل أمام الرجل ما بين السرة إلى الركبة، فكذلك عورة المرأة من المرأة(٦).

---

(١) أخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق ومذمومها: ٣٦٧ رقم (٧٦٧)، باب: (ما جاء فيما يكره للرجل أن يطلع في دار قوم بغير إذنهم). وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين: ١٩٩/٤ رقم (٧٣٥٩١)، كتاب: (اللباس). قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال الألباني: حديث ضعيف. ينظر: ضعيف الجامع الصغير: ٥٥٨/١.

(٢) ينظر: المبسوط: لمحمد بن الحسن الشيباني: ١٤٧/١٠.

(٣) التاريخ الكبير: للبخاري: ٣١٠/١.

(٤) ينظر: تعليقات الدار قطني على المجروحين: للدار قطني: ٤٨.

(٥) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: ٢٦٤/١ رقم (١٤٣)، كتاب الصلاة، باب: (ما جاء في العورة).

(٦) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير: للمناوي: ٣٤٥/٢.

ويرد عليه:

الوجه الأول: لا يحتج بهذا الحديث؛ لأن راوي الحديث داود بن محبر، قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: (سألت أبي عن داود بن المحبر فضحك وقال: شبه لا شيء كان يدري ذاك إيش الحديث)[١].

الوجه الثاني: روى الحارث بن أبي أسامة[٢] في مسنده عن داود بن المحبر بضعاً وثلاثين حديثاً قال العسقلاني: كلها موضوعة[٣].

الوجه الثالث: إن قياس عورة المرأة أمام المرأة على عورة الرجل أمام الرجل لا يصح؛ لأن ما يصلح للرجال لا يصلح للنساء.

الوجه الرابع: من المعلوم أن حكم نظر الرجل إلى فخذ الرجل مختلف فيه، فهل يكون كذلك بالنسبة إلى فخذ المرأة؟ علماً أن الفخذ يقع ما بين الركبة والسرة، بدليل ما يلي:

---

(١) ينظر: العلل ومعرفة الرجال: لابن حنبل: ٣٨٨/١.

(٢) الحارث بن محمد بن أبي أسامة داهر الإمام أبو محمد التميمي البغدادي الحافظ صاحب المسند، ثقة، ولد في شوال سنة ست وثمانين ومائة، عاش سبعا وتسعين سنة وتوفي يوم عرفة سنة اثنتين وثمانين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي: ١١٤/٩، والتقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد: لابن نُقْطَة: ٢٦٠.

(٣) ينظر: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: لابن حجر العسقلاني: ٢١٨/٢-٣٩٧/١٨.

١. صح عن أنس بن مالك ﷺ، أنه قال: (وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ[١] الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ)[٢].

٢. قال ابن بطال: (إن الفخذ ليست بعورة؛ لأنها لو كانت عورة يجب سترها، ما كشفها النبي ﷺ يوم خيبر)[٣].

٣. قال النووي: (ومذهبنا أنه عورة، إنَّ انحسار الآزار كان بغير اختياره ﷺ؛ فانحسر للزحمة)[٤].

٤. قال ابن رشد في حكم نظر المرأة إلى فخذ المرأة: (هو ليس عورة يجب سترها فرضا كالقبل، والدبر، وأنه عورة يجب سترها في مكارم الأخلاق، ومحاسنها، فلا ينبغي التهاون في ذلك)[٥].

القول الثاني:

عورة المرأة المسلمة بالنسبة إلى المرأة كعورتها لذوات محارمها؛ أي ما يظهر عادة، حتى إنه لا يباح النظر إلى ظهرها، وبطنها، وهو الأصح عند الحنفية[٦]، ورواية ورواية عن الشافعية[٧].

واستدلوا بما يأتي:

---

(١) حَسَرَ: أي كشف. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري، ومسلم: للحميدي: ٦٣.

(٢) جزء من حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: ٨٣/١ رقم (٣٧١)، كتاب: باب: (ما يذكر في الفخذ من العورة)، وأخرجه مسلم في صحيحه: ١٤٢٦/٣ رقم (١٣٦٥)، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر.

(٣) شرح صحيح البخاري: لابن بطال: ٣٣٢/٢.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: للنووي: ٢١٩/٩.

(٥) المقدمات والممهدات: لابن رشد: ١٨٤/١.

(٦) ينظر: المبسوط: لمحمد بن الحسن الشيباني: ١٧٤/١٠، والمبسوط: للسرخسي: ١٠٨/٣٠.

(٧) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لابن حجر الهيثمي: ١١٢/٢.

أولاً: الكتاب:

١. قال ﷻ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ﴾(١).

وجه الدلالة: أن ما يجوز للمرأة إظهاره أمام المرأة هو العضو الذي عليه الزينة الظاهرة، قياساً على ما يجوز لها إظهاره أمام المحارم(٢).

القول الثالث:

عورة المرأة بالنسبة إلى المرأة الفرجان فقط، وهو قول الظاهرية(٣)، ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل(٤).

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: الكتاب:

١. قال ﷻ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾(٥).

---

(١) سورة النور من الآية ٣١.

(٢) ينظر: جامع البيان: للطبري: ١٥٥/١٩، وأحكام القرآن: للجصاص: ١٧٣/٥.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار: لابن حزم الأندلسي: ١٦٢/٩.

(٤) ينظر: المقدمات والممهدات: لابن رشد: ١٨٤/١، والمبدع في شرح المقنع: لابن مفلح: ٣١٨/١.

(٥) سورة النور من الآية ٣١.

وجه الدلالة: أن الزينة زينتان: زينة ظاهرة تبدى لكل واحد؛ وهي الوجه والكفان، وزينة باطنة حرم الله ﷻ إبداءها إلا لمن ذكر في الآية، وقد ساوى الله ﷻ في ذلك بين البعولة، والنساء، والأطفال، وسائر من ذكر في الآية، فحكم العورة سواء فيما ذكر إلا ما لا خلاف فيه أنه لا يحل لغير الزوج النظر إليه من الفرج والدبر(١).

ويرد عليه: إن هذا الرأي لا برهان عليه لا من كتاب، ولا سنة، ولا عُرف، وإن كان ذلك فأين مكارم الأخلاق، والمروءة؟ والإسلام دين الحياء؛ ولعظيم أثر الحياء جعله الإسلام في طليعة خصائصه الأخلاقية، لقوله ﷺ: (لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ، وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ)(٢).

وبين النبي ﷺ أن الحياء لم يزل مستحسناً في شرائع الأنبياء الأولين، وأنه لم يرفع ولم يُنسخ(٣) في جملة ما نَسَخَ الله ﷻ من شرائعه؛ لقوله ﷺ: (إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ، إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ)(٤).

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار: لابن حزم الأندلسي: ١٦٢/٩.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: ١٣٣٠/٥ رقم (٣٣٥٩)، كتاب: القدر، (ما جاء في الحياء). وقال الإمام الألباني: صحيح لغيره. ينظر: صحيح الترغيب والترهيب: ٣/٣.

(٣) النسخ: هو اللفظ الدال على انتهاء أمد الحكم الشرعي مع تأخير عن مورده. ينظر: البرهان في أصول الفقه: لأبي المعالي الجويني: ٢٤٦/٢، قواطع الأدلة في الأصول: للمروزي: ٤٥١/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: ٢٩/٨ رقم (٦١٢٠)، كتاب الأدب، باب: (إذا لم تستحي فاصنع ما شئت).

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشتها، فالذي يبدو لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ من أن عورة المرأة أمام المرأة ما تبديه لمحارمها،وما جرت العادة بكشفه في البيت، وحال المهنة(١)، فما أعظم أن تفتن النساء بالنساء، ولا سيما الفتيات في هذا الزمان، نتيجة التزين والتساهل في كشف العورات، والشرع جاء بتحصيل المصالح وتكميلها، وتقليل المفاسد، وقد نهى النبي ﷺ النساء عن دخول الحمامات(٢)، لقوله ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم فلا تدخل الحمامات)(٣)؛ لما يحصل فيها من نزع للثياب، وكشف للعورات، ومثل الحمامات النوادي النسائية التي تنزع فيها المرأة ثيابها لتمارس الرياضة، والله أعلم.

مسألة: كشف عورة المرأة للحاجة الملجئة.

اتفق الجمهور على جواز النظر إلى بدن المرأة من العورة وغيرها، عند الحاجة الملجئة(٤)، سواء أكان الناظر امرأةً أم رجلاً؛ فيجوز للقابلة(٥) النظر إلى الفرج عند

---

(١) المهنة: الخدمة، وممارسة الحرف. ينظر: تهذيب اللغة: للأزهري: ١٧٥/٦، ومعجم لغة الفقهاء: لقلعجي، وقنيبي: ٤٤٢.

(٢) الحمامات العامة التي كانت قبل عصرنا، والتي كان يغتسل بها الناس. ينظر: مختصر خليل: للشيخ خليل: ١٣١.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك: ٣٢١/٤ رقم (٧٧٨٣)، كتاب الأدب، وقال الإمام: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) الحاجة الملجئة: هي اللجوء إلى مالا بد منه للضرورة. والضرورة أشد درجات الحاجة. ينظر: تلخيص الأصول: حافظ ثناء الله الزاهدي: ٣٣، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي: ٢٨٨/١.

(٥) القابلة: المرأة التي تساعد الوالدة تتلقى الولد عند الولادة. ينظر: النهاية: لابن الأثير: ٩/٤، والقاموس الفقهي: د. سعدي أبو حبيب: ٢٩٣، ومعجم لغة الفقهاء: لقلعجي، وقنيني: ٣٥٣.

الولادة أو لمعرفة البكارة[١] في امرأة العنين[٢] أو نحوها، ويجوز للطبيب المسلم إن لم توجد طبيبة أن يداوي المريضة الأجنبية المسلمة، وينظر منها ويلمس ما تلجئ الحاجة إلى نظره أو لمسه، فإن لم توجد طبيبة ولا طبيب مسلم جاز للطبيب غير المسلم ذلك؛ لأن للضرورة تأثير في إباحة المحرمات عند الضرورة وخشية التلف، ثم ينظر ويغض بصره ما استطاع؛ لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها[٣].ولكن قاعدة إباحة المحرم بعلّة الاضطرار مقيدة بقاعدة أخرى وهي أنّ الضرورة تقدَّر بقدرها[٤]،فلا يتوسّع في المحظور ، وإنمّا يترخّص بقدر ما تندفع الضرورة به وتنتهي الحاجة.

كما يجوز النظر إلى وجه المرأة إذا كان بينها وبينه معاملة ومبايعة؛ ليعرف من التي يعطيها الثمن إن كانت بائعة، أو المثمن إن كانت مبتاعة، وكذلك يجوز للحاكم أن يرى وجهها؛ ليعرفها، ويجلبها، ويستدعيها عند الحاجة، هذا كله إذا لم يخف فتنة، فإن خافها لم ينظر إليها[٥].

---

(١) البكارة: هي العذرة. القاموس الفقهي: لقلعجي، وقنيبي: ٢٤٥.

(٢) العنين: هو الذي لا يقدر على إتيان المرأة. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: للنسفي: ٤٧، والقاموس الفقهي: لقلعجي، وقنيبي: ٢٦٣.

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية: للعيني: ١٣٨/١٢، والفواكه الدواني: للنفراوي: ٢٧٧/٢، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية: للسنيكي: ٢٣٤/٣، والكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة: ٥/٣.

(٤) ينظر: أصول السرخسي: للسرخسي: ٢٤٨/١.

(٥) بدائع الصنائع: للكاساني: ١٢٢/٥، ومغني المحتاج: للشربيني: ٢١٦/٤، والمغني: لابن قدامة: ١٠١/٧، والمحلى بالآثار: لابن حزم الأندلسي: ١٦٢/٩، والسيل الجرار: للشوكاني: ١٢٠/٤، والحاوي لتحرير الفتاوي: للحلي: ٤٢٤/٢.

الفرع السادس: صوت المرأة:

اختلف الفقهاء في حكم سماع صوت المرأة، أهو عورة يحرم الإصغاء إليه، أم أنه ليس بعورة، ولا يحرم الاصغاء إليه؟ على قولين:

القول الأول:

إن كلام المرأة أمام الرجل الأجنبي غير جائز؛ لأن صوت المرأة عورة لأنه مشتهى، فإن كان كلامها لحاجة: كالشهادة، والتبايع، والتبليغ فيجوز، وهو قول المالكية(١)، ورواية عن الحنفية(٢)، ورواية عن الشافعية(٣).

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: الكتاب:

١. قال ﷻ: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾(٤).

وجه الدلالة: دلت الآية على أن المرأة منهية عن ضرب رجلها بالأرض؛ كي لا يسمع صوت خلخالها فتحرك الشهوة في قلوب بعض الرجال، فكان صوتها أولى بذلك؛ لأن صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت الخلخال(٥).

---

(١) ينظر: الذخيرة: للقرافي: ٢٠٨/٢، ومنح الجليل شرح مختصر خليل: لشيخ عليش: ٢٠١/١، وحاشية العدوي: للعدوي: ٢٩١/١.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية: للعيني: ٢٧٣/٤، والدر المختار: لابن عابدين: ٥٢٨/٢، وحاشية الطحطاوي: للطحطاوي: ٥٤٠/١.

(٣) الحاوي الكبير: للماوردي: ١٦٢/٢.

(٤) سورة النور من الآية ٣١.

(٥) ينظر: أحكام القرآن: للجصاص: ١٧٧/٥.

ثانياً: السُّنة:

١. صح عن النبي ﷺ أنه قال: (التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ)[١].

وجه الدلالة: أن المرأة إذا نابها شيء في صلاتها واضطرت إلى التصفيق، أي تصفق ببعض أصابعها على ظهر يدها، وما ذاك إلا خيفة صوت باطن كفها؛ لأن ذلك عورة[٢]، فإذا كان صوت باطن كفها عورة فمن الأولى أن يكون صوتها عورة.

القول الثاني:

إن كلامها أمام الرجل الأجنبي جائز؛ لأن صوت المرأة ليس عورة ويجوز الإصغاء إليه عند أمن الفتنة، ولكن مظنة الافتتان به إذا قصدت فيه الإمالة والإغراء، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنابلة[٣]، والظاهرية[٤]، والزيدية[٥]، والإمامية[٦]، ورواية عن الحنفية[٧]، والأصح عند الشافعية[٨].

واستدلوا بما يأتي:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ٦٣/٣ رقم (١٢٠٣)، كتاب الجمعة باب: (التصفيق للنساء).

(٢) ينظر: المدخل: لابن الحاج: ١٢/٢.

(٣) ينظر: الكافي: لابن قدامة: ٤٨٤/١، وشرح منتهى الإرادات: للبهوتي: ٦٢٧/٢، والأسئلة والأجوبة الفقهية: لعبدالعزيز السلمان: ٢٤٠/٢.

(٤) ينظر: المحلى بالآثار: لابن حزم الأندلسي: ٨١/٥.

(٥) ينظر: نيل الأوطار: للشوكاني: ٣٨١/٤.

(٦) ينظر: جواهر الكلام: للنجفي: ٩٩/٢٩.

(٧) ينظر: المبسوط: للسرخسي: ١٣٨/١، الدر المختار: لابن عابدين: ٤٠٦/١.

(٨) ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لشَّاشي(١١٣/٢)، وفتح العزيز بشرح الوجيز: للرَّافعي: ٢٦٣/٧، والمجموع: للنووي: ٢٤٥/٧.

أولاً: الكتاب:

١. قال ﷻ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾(١).

وجه الدلالة: دلت الآية على جواز سؤال أزواج النبي ﷺ على الرغم من التغليظ في أمرهن، ومعلوم أن السؤال يقتضي جواباً، وهو ما كانت تفعله أمهات المؤمنين، فكن يفتينَ من استفتاهن، ويَرْوين الأحاديث لمن يريد أن يتحملها عنهن.

ثانياً: السُّنة:

ما صح عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها أنها قالت: (ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلاَنَ ابْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ، قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحى)(٢).

وجه الدلالة: أن صوت المرأة ليس بعورة حقيقة بدليل رواية الحديث عن النساء الصحابيات وإنما هو كالعورة في حرمة التلذذ(٣).

---

(١) سورة الأحزاب من الآية ٥٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ٨٠/١ رقم (٣٥٧)، كتاب الصلاة، باب: (الصلاة في الثوب الواحد).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي: للدسوقي: ١٩٥/١.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، الذي يبدو لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني: من أن صوت المرأة ليس بعورة؛ لأن الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول، وإن كانت صحيحة إلا أنها غير صريحة في بيان حكم سماع صوت المرأة؛ ولأن من قال: إن صوتها عورة أجاز الكلام مع النساء الأجنبيات، ومحاورتهن عند الحاجة إلى ذلك، ولكن المراد عدم جواز رفع أصواتهن، ولا تمطيطها، ولا تليينها، وتقطيعها؛ لما في ذلك من استمالة الرجال إليهن وتحريك الشهوات منهم(١)، فقد روي عن أم المؤمنين عائشة عندما جاءت خولة(٢)، تشتكي زوجها إلى النبي ﷺ، أنها قالت: (الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت خولة إلى رسول الله ﷺ تشكو زوجها، فكان يخفى عليَّ كلامها، فأنزل ﷻ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾(٣))(٤)، والله أعلم.

---

(١) ينظر: البحر الرائق: لابن نجيم: ٢٨٥/١، وحاشية الطحطاوي: للطحطاوي: ٢٤٢/١، والدر المختار: لابن عابدين: ٤٠٦/١.

(٢) خولة بنت صامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج، أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ، ويروى أنها هي التي جادلت في زوجها فأنزل الله ﷻ فيه سورة المجادلة. ينظر: الطبقات الكبرى: لابن سعد: ٢٨٠/٨.

(٣) سورة المجادلة الآية ١.

(٤) أخرجه النسائي في سننه: ١٦٨/٦ رقم (٣٤٦٠)، كتاب الطلاق، باب: (الظهار)، وقال ابن الملقن: حديث صحيح. ينظر: البدر المنير: ١٤٥/٨.

الخاتمة

الحمد لله رب العلمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين وإمام المجتهدين، وعلى آله وأصحابه الذين فتحوا بلدان العالم فكانوا مناراً للعلم والجهاد وبعد:

ومن بحثي هذا سأبين أهم النتائج التي توصلت إليها:

الأولى: ستر العورة واجب حتى في الصلاة، وخارجها.

الثانية: المرأة مأمورة بستر خاص لم يؤمر به الرجل حقًا لله ﷻ.

الثالثة: إن العورة تختلف، فمنها عورة مغلظة، ومنها ما هو أخف من ذلك.

الرابعة: عورة الحرة البالغة في الصلاة الوجه، والكفين، وظهور العورة عمداً يبطل الصلاة، وإن قلَّ.

الخامسة: أن قيام الأطباء بالكشف على عورات النساء مخالف للشريعة، فالواجب أن يكون الأطباء للرجال، والطبيبات للنساء؛ حتى يبتعد الجميع عن الفتنة والاختلاط الضار، هذا هو الواجب على الجميع.

السادسة: إذا لم توجد الطبيبة المطلوبة فلا بأس بمعالجة الرجل لها، وهذا أشبه بحال الضرورة، ولكنه يتقيد بقيود، فلا يحل للطبيب أن يرى منها أو يمس ما لا تدعوه الحاجة إلى رؤيته أو مسه، ويجب عليه ستر كل ما لا حاجة إلى كشفه عند العلاج.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

التفاسير:

١. تفسير الطبري «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣. الدر المنثور: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت.

٤. في ظلال القرآن: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت ١٣٨٥هـ)، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط١٧، ١٤١٢هـ.

٥. مختصر تفسير ابن كثير: محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت، لبنان، ط٧، ١٤٠٢هـ-١٩٨١م.

٦. معاني القرآن وإعرابه: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت ٣١١هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

علوم القرآن:

٧. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي، عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٨. أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٩. تفسير آيات الأحكام: محمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف، المحقق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ٢٠٠٢م.

١٠. روائع البيان تفسير آيات الأحكام: محمد علي الصابوني، طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي، مكتبة الغزالي، دمشق، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ط٣، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١١. المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

١٢. نيل المرام من تفسير آيات الأحكام: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.

متون الحديث:

١٣. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (ت ٢٨٢هـ)، المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

١٤. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: مجموعة من العلماء، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

١٥. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

١٦. سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٧. السنن الصغير للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

١٨. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٩. سنن النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٠. شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢١. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٢. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٣. مساوئ الأخلاق ومذمومها: أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (ت ٣٢٧هـ)، حققه وخرج نصوصه وعلق عليه: مصطفى بن أبو النصر الشلبي، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٢٤. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٢٥. المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
٢٦. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

شروح الحديث:

٢٧. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، د.ت.
٢٨. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت ٧٤٢هـ)، المحقق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٢٩. التيسير بشرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج

العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط٣، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٣٠. شرح سنن أبي داودأبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابىالحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣١. شرح صحيح البخارى لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٣٢. عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٣٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٣٤. فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

٣٥. كشف المشكل من حديث الصحيحين: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.

٣٦. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية،

حلب، ط١، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

٣٧. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٣٨. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

التخريج والزوائد:

٣٩. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤٠. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤١. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

٤٢. سلسلة الآثار الصحيحة أو الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين، جمعها وخرجها وذكر بعض فوائدها: أبو عبد الله الداني بن منير آل زهوي، راجعه وقدم له: فضيلة الشيخ عبد الله بن صالح العبيلان، دار الفاروق للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤٣. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد

بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، دار الغيث، السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.

كتب الألباني:

٤٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٤٥. الرد المفحم: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، ط١، ١٤٢١هـ.

٤٦. صحيح الترغيب والترهيب: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط٥.

٤٧. صحيح الجامع الصغير وزياداته: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي.

٤٨. صحيح أبي داود: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.

٤٩. ضعيف الجامع الصغير وزيادته: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

العلل والسوالات:

٥٠. العلل ومعرفة الرجال: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، المحقق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني ،

الرياض، ط٢، ١٤٢٢هـ-٢٠١م.

أصول الفقه:

٥١. الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٥٢. أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ن ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٥٣. البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥٤. تلخيص الأصول: حافظ ثناء الله الزاهدي، مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٥٥. قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.

٥٦. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٥٧. المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

الفقه الحنفي:

٥٨. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.
٥٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت.
٦٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٦١. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابالحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٦٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
٦٣. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو ٥٤٠هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٦٤. الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.
٦٥. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١ هـ)، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٦٦. درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو

منلا أو المولى- خسرو (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

٦٧. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٦٨. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر، د.ت.

٦٩. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٧٠. المبسوط: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

٧١. مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

الفقه المالكي:

٧٢. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف، د.ت.

٧٣. البيان والتحصيل: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٧٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، د.ت.

٧٥. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت.
٧٦. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: مجموعة من العلماء، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٧٧. شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ت.
٧٨. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٧٩. الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٨٠. مختصر خليل: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٨١. المدخل: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت ٧٣٧هـ)، دار التراث، د.ت.
٨٢. منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت.
٨٣. المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)

دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

الفقه الشافعي:

٨٤. الإقناع في الفقه الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ).

٨٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

٨٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.

٨٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٨٨. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (ت ٥٠٧هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان، ط١، ١٩٨٠م.

٨٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٩٠. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، د.ت.

٩١. فتح العزيز بشرح الوجيز «الشرح الكبير»: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، دار الفكر.
٩٢. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٩٣. مختصر المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت ٢٦٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٩٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٩٥. المهذب في فقة الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
٩٦. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

الفقه الحنبلي:

٩٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، د.ت.
٩٨. الأسئلة والأجوبة الفقهية: أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان (ت ١٤٢٢هـ).
٩٩. الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت ٦٨٢هـ)، دار

الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا.

١٠٠. شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٠١. العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت ٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، د.ت.

١٠٢. الفروع و تصحيح الفروع : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٠٣. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٠٤. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٠٥. متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت ٣٣٤هـ)، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٠٦. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، د.ت.

الفقه الظاهري:

١٠٧. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي

الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

الفقه الزيدي:

١٠٨. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١، د.ت.

الفقه الإمامي:

١٠٩. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٧، ١٤٠٢هـ-١٩٨١م.

١١٠. الحاوي لتحرير الفتاوي: لابن منصور محمد بن إدريس محمد العجلي الحلي (ت ٥٩٨هـ)، سلسلة ينابيع الفقه، مؤسسة فقه الشيعة، الدار الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١١١. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: يوسف البحراني (ت ١١٨٦هـ)، تحقيق: محمد تقي الإيرواني، دار الأضواء، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١١٢. المبسوط في فقه الإمامية: لأبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن جعفر الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: محمد الباقر البهبودي، مؤسسة الغري للمطبوعات، ودار الكتاب الإسلامي، بيروت.

الفقه الؤيإباظي:

١١٣. شرح النيل وشفاء العليل: محمد يوسف أطفيش، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

التراجم والطبقات:

١١٤. تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

١١٥. التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
١١٦. تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: خليل بن محمد العربي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١١٧. التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت ٦٢٩هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١١٨. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.
١١٩. الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

الغريب والمعاجم ولغة الفقه:

١٢٠. إكمال الأعلام بتثليث الكلام: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (ت ٦٧٢هـ)، المحقق: سعد بن حمدان الغامدي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة السعودية، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
١٢١. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ت.

١٢٢. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت ٤٨٨هـ)، المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٢٣. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

١٢٤. التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، عالم الكتب، عبد الخالق ثروت، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٢٥. الزاهر في معاني كلمات الناس: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت ٣٢٨هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٢٦. جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

١٢٧. طلبة الطلبة: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، د.ت.

١٢٨. العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي دار ومكتبة الهلال، د.ت.

١٢٩. القاموس الفقهي: الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق، سورية، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٣٠. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٣١. الكليات: أيوب بن موسى الحسيني القريميالكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت.

١٣٢. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعىالإفريقى (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

١٣٣. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٣٤. المخصص: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٣٥. مشارق الأنوار على صحاح الآثار: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة، ودار التراث، د.ت.

١٣٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

١٣٧. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٣٨. مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
١٣٩. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

تم بحمد الله